

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

Executing administrative judgments

فرحات فرحات^{1*}، محمد السعيد ليندة²، بوسنان وفاء³¹ جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، (الجزائر)، aminislam2015ferhat@gmail.com² جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، (الجزائر)، linda746680@hotmail.com³ جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، (الجزائر)، bousnanewafa2015@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/03/15

تاريخ القبول: 2021/02/12

تاريخ ارسال المقال: 2020/11/21

* المؤلف المرسل

الملخص:

ان موضوع تنفيذ الاحكام القضائية الادارية له اهمية بالغة تتمثل في مدى احترام الادارة للاحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وامتداد لاحترام دولة القانون وشرعية الدولة وهو مقياس لتصنيف الدول ، فلهدف من هاته الدراسة معرفة كيفية تنفيذ الاحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة ومعرفة الاليات التي من خلالها يتم اجبار الادارة على التنفيذ في حالة امتناعها والسبل التي تبناها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق ذلك.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ الاحكام القضائية الادارية; تنفيذ الاحكام; الاحكام القضائية الادارية.

Abstract : The issue of implementing administrative judgments is extremely important is the extent to which the administration respects judicial judgments that possess the power of the thing spent in it and an extension of respect for the rule of law and the legitimacy of the state and is a measure of classification of countries, so the aim of this study is to know how to implement administrative judicial judgments issued against the administration and to know the mechanisms through which forced The administration is to implement it in the event of its abstention and the means adopted by the Algerian legislator in order to achieve this.

Keywords: implementing ;Implementing administrative judgments.

مقدمة:

إن احترام أحكام القضاء يعبر عن دولة القانون، إذ ان احترام أحكام القضاء يظهر من خلال تنفيذها ، و من خصوصيات النزاع الإداري أن الإدارة طرفا فيه وهنا لا يطرح أي إشكال اذا كانت محكوما لصالحها، لانه يمكن استخدام التنفيذ الجبري ضد الأفراد في حالة امتناعهم عن التنفيذ، اما اذا كانت الادارة محكوما ضدها وامتنتعت عن التنفيذ فانه لا يمكن اتباع طرق التنفيذ المتبعة ضد الافراد ، لهذا أوجد الفقه و القضاء والمشرع حلولاً لإجبارها على التنفيذ ، كما كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات معينة لإجبار الإدارة على التنفيذ ، وهذا تكريسا للمادة 178 من دستور " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء ، يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، او يعرقل حسن سير العدالة و تنفيذ قرارها " .

وللإشارة فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية تسمى احكام وتلك الصادرة عن مجلس الدولة تسمى قرارات، إلا انه طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تسمى الاوامر والأحكام والقرارات بالأحكام القضائية سواء كانت صادرة عن الجهات القضائية العادية او الادارية، لهذا ارتأيت تسمية عنوان البحث بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، ولهذا سنحاول دراسة موضوع تنفيذ الحكم القضائي الإداري على ضوء التشريع والقضاء الجزائري وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية كيف نظم المشرع الجزائري تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،

ولإجابة على هذه الاشكالية ، عالجنا الموضوع من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري وفيه نتطرق لمقومات تنفيذ الأحكام القضائية من خلال تحديد مفهوم الحكم القضائي الإداري والبيانات الواجب توافرها و كيفية التبليغ، و اخيرا مختلف الآثار التي تترتب عليه وهذا في إطار المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فخصصته لدراسة التزامات الإدارة و أطراف والشروط الخاصة بالتنفيذ الإداري، أما في المبحث الثاني سنتطرق الى التنفيذ ضد الإدارة في حالة ما إذا رفضت هاته الاخيرة أن تنفذ الحكم القضائي اختياريًا فتوجد طرق متميزة يمكن اجبار الادارة على التنفيذ وذلك من خلال امكانية القاضي الإداري الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية او توجيه اوامر اليها و سنخصص المطلب الثاني للمسؤولية الادارة عن عدم التنفيذ.

المبحث الأول: التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري

سنتطرق في هذا المبحث الى ماهية الحكم القضائي الإداري من خلال التعرف على مفهومه و البيانات الضرورية الواجب توافرها في الحكم القضائي الإداري، وأيضا من خلال معرفة الآثار التي يرتبها و أطراف و شروط التنفيذ الإداري و كيف يتم تنفيذه من طرف الإدارة اختياريًا دون إجبارها على ذلك، وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول ماهية الحكم القضائي الإداري، وفي المطلب الثاني تنفيذ الحكم القضائي الإداري إختياريًا¹.

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الإداري: نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الحكم القضائي الإداري كفرع أول و الى آثار الحكم القضائي الإداري كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي الإداري: سنتعرف في هذا الفرع على تعريف الحكم القضائي الإداري و البيانات التي يجب أن تتوفر فيه، و كيفية تبليغه من خلال ما يلي:

اولا: تعريف الحكم القضائي الإداري وبياناته

1/تعريف الحكم القضائي الإداري : لم يعرف المشرع الجزائري الحكم القضائي ولهذا نتطرق لما جاء به القانون المقارن والفقهاء بحيث نجد انه يعرف "القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلة صحيحة و مختصة في الخصومة المرفوعة إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه (2)

إذا فالحكم القضائي الإداري هو الحكم الصادر في خصومة قضائية تكون أحد الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرف فيه، كما يصدر من جهة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية وفقا لقواعد الاختصاص المحددة في ق ا م ا ، و كذا القانونين 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله و 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية و يكون دائما مكتوبا⁽³⁾.

و الحكم القضائي الإداري لا بد أن يتضمن بيانات حتى يعتبر صحيحا وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

2/ البيانات الواجب توافرها: نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري كما نصت المادة 276 على أنه يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:-الجهة القضائية التي أصدرته.أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية-تاريخ النطق به-اسم و لقب ممثل النيابة عند الإقتداء-اسم

ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم-أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي -أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

ثانيا: تبليغ الحكم القضائي الإداري: نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 894 على أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر في المواد الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، كما أنه ومن جهة أخرى نص على أنه إستثناء يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط بموجب المادة 895، وهذا في اطار المواد 406 الى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

الفرع الثاني: آثار الحكم القضائي الإداري: يرتب الحكم القضائي الإداري آثارا قانونية أهمها اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه، وتختلف هذه الآثار في حكم التعويض، عنها في حكم الإلغاء، وبالنسبة لهذا الأخير يختلف بينما إذا حكم بقبوله أو برفضه كما يكتسب قوة تنفيذية بمجرد صدوره، لذا سيتم تناول هذين الأثرين على النحو التالي.

اولا/ حجية الاحكام القضائية الإدارية: إن أول أثر قانوني يترتب على الحكم القضائي هو تمتعه بحجية الشيء المقضي فيه، ويقصد بالحجية عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل فيه، إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، كما يتحدد معناها في أن للحكم حجية فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحكم محلا وسببا⁽⁵⁾.

ثانيا/ القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري: تصدر الاحكام القضائية الإدارية متمتعة بالطابع التنفيذي رغم الطعن فيها كمبدأ عام عكس الاحكام الصادرة في القضاء العادي⁶، فقد نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية على مبدأ عدم وقف الطعن لتنفيذ الحكم القضائي الإداري حيث نصت على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف، فيما نصت المادة 955 أن للمعارضة أثر موقوف ما لم يؤمر بخلاف ذلك، كما نصت المادة 909 من نفس القانون أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف، الا ان المشرع نص على نظام وقف التنفيذ في بعض الحالات.

من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سمح المشرع لمجلس الدولة بوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية، من خلال المادتين 913 و 914 إذا كان تنفيذ الحكم القضائي الإداري من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها و كان من شأن الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، او في حالة صدور حكم عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة و كانت أوجه الاستئناف جدية من شأنها أن تؤدي فضلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء⁷.

إلا ان القاعدة العامة بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة مستبعدة من نطاق إجراءات وقف التنفيذ لأنها قرارات نهائية⁽⁸⁾، الا انه استثناء يمكن وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة في حالة الطعن اعترض الغير الخارج عن الخصومة بموجب المادة 960 عن طريق الاستعجال.

الفرع الثالث: إشكالات التنفيذ الإدارية: يقصد هنا الإشكال الذي يحدث بمناسبة تنفيذ حكم قضائي إداري، سواء كان صادر عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وتنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات وقتية وأخرى موضوعية فهاته الأخيرة هي تلك التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة مثل دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ⁽⁹⁾، أما المنازعات الوقتية فهي التي يطلب الحكم فيها بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة⁽¹⁰⁾، ولقبول دعوى الإشكال في التنفيذ يشترط أن يكون الإشكال مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم القضائي، فإذا كانت سابقة يتعين رفض الإشكال و الاستمرار في التنفيذ، بالإضافة أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ⁽¹¹⁾، وأخيرا أن يكون الإجراء المطلوب لا يمس موضوع الحق⁽¹²⁾، وتجدد الإشارة إلى أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري، لا يعتبر عقبة في التنفيذ وإنما يعد قرارا سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، ويكون قابلا للإلغاء أو طلب التعويض، وبالتالي فالقرار لا يشكل عقبة يقوم عليها الإشكال⁽¹³⁾.

وقد طرح التساؤل عما إذا كان نظام وقف تنفيذ الأحكام القضائية يعني عن نظام الإشكال في التنفيذ، وقد تم الإجماع على وجود نظام لوقف تنفيذ الأحكام القضائية لا يعد بديلا عن نظام إشكالات التنفيذ، ولا يوجد ما يمنع الخصم من اللجوء إلى أي من طريقي الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ⁽¹⁴⁾.

الفرع الرابع: اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ: تنص المادة 183/ف2 من ق ا م الملغى على أنه عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ فيعود الفصل فيه إلى قاضي الأمور المستعجلة، وما جرى به العمل أن رؤساء الغرف الإدارية باعتبارهم قضاة الاستعجال في المادة الإدارية يرفضون نظر إشكالات التنفيذ على أساس أن المادة 183 تنص على اختصاص رئيس المحكمة للفصل فيها وليس اختصاص القاضي الإداري، بينما رؤساء المحاكم يحكمون بعدم الاختصاص لكونه الإدارة طرفا في النزاع، وبخصوص هذه المسألة صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05 ملف رقم 9934 في قضية (خ.ط) ضد والي ولاية البليدة⁽¹⁵⁾، جعل الفصل في إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من اختصاص قاضي الاستعجال العادي وحده.

إلا أن المشرع الجزائري حلا للغموض الذي اكتنف المادة 183 ق ا م وما نتج عنه من تضارب الآراء على مستوى القضاء، إذ نص في المادة 804/ف08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الواردة في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع والمتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، على أن ترفع الدعاوى وجوبا في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، كما ان مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ 2017/02/16 تحت رقم 136460 عن الغرفة الخامسة بين(ب.ع) ضد المعهد الوطني للطب البيطري يتمسك باختصاصه في الفصل في إشكالات التنفيذ.

المطلب الثاني: تنفيذ الإدارة للحكم القضائي الإداري اختياريا

يختلف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عن التنفيذ في المواد المدنية وهذا لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة ولما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة من جهة أخرى وهذا ما جعل الإدارة لا تخضع إلى طرق التنفيذ الجبري بل أن هناك شروط خاصة للتنفيذ ضدها، وإذا ما صدر الحكم القضائي الإداري القاضي بإلغاء

القرار الإداري أو بالتعويض تصبح الإدارة ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات المؤدية إلى تنفيذه ، وتختلف التزامات التنفيذ باختلاف موضوع ونوع الحكم القضائي، وعلى ذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين : الأطراف والشروط الخاصة بالتنفيذ كرفع أول وتنفيذ الحكم القضائي في كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض كرفع ثاني.

الفرع الأول: الأطراف والشروط الخاصة بالتنفيذ: تتجلى أهمية خضوع الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من خلال تحقيق مبدأ سيادة القانون وخضوعها لأحكام القانون شأنها شأن الأفراد، ويقصد بهذا المبدأ أن يكون نشاط الجميع من أفراد وجماعات وهيئات عامة أو خاصة طبقا للقواعد القانونية، وقد أضحى هذا المبدأ من المبادئ العالمية لضمان حقوق الإنسان، وحتى تنفذ الإدارة الحكم القضائي الإداري يجب أن تتوفر شروط خاصة بالتنفيذ سنتطرق لها فيما يلي:

أولا/ أطراف التنفيذ الإداري: طرفا التنفيذ هما الدائن طالب التنفيذ، والمدين "المنفذ ضده" ويضاف إليها طرفا ثالث يلزمه القانون بالاشتراك في الإجراءات رغم ليس طرفا في التنفيذ (الغير)⁽¹⁶⁾.

المنفذ: هو صاحب الحق في التنفيذ، وهو كل من يجري التنفيذ لمصلحته وفقا للقانون، ولذلك يلزم توافر الصفة في الدائن عند البدء في التنفيذ، وإلا كان باطلا ، ويثبت الصفة لمن يؤكد السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي⁽¹⁷⁾ ، ويباشر التنفيذ الدائن بنفسه أو ممثله.

المنفذ ضده: "جهة الإدارة" وهي الجهة الملزمة بالسند التنفيذي ، لذلك يلزم توجيه إجراءات التنفيذ ضد ذي صفة، وتثبت صفة (جهة الإدارة) كمنفذ ضدها لجميع أشخاص القانون العام ، وتوجه إجراءات التنفيذ إلى ممثل الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ طبقا للقواعد العامة في التقاضي.

الغير: يجوز إشراك الغير في إجراءات التنفيذ ، والغير في خصومة التنفيذ هو من أطرافها، لأنه يؤدي دورا فيها تنفيذا للالتزامات والواجبات التي يفرضها عليه القانون، ولذلك يعرف الغير في خصومة التنفيذ أنه الشخص الذي ليس له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من أجله، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، ولكن من واجبه الإشتراك مع المدين في وفاء الحق بسبب ماله من صفة أو وظيفة أو صلة بالخصوم، وبهذا المفهوم يختلف الغير في خصومة التنفيذ عنه في الخصومة العادية، فالغير في الخصومة العادية هو كل من لا يعتبر طرفا في الخصومة، والحكمة من اشتراك الغير في التنفيذ هي قيام صلة قانونية بمال المنفذ ضده " الإدارة " ومثالها أن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في إستيفاء المبلغ المحكوم به ، ثم يعمل أمين الخزينة على إسترداد المبالغ التي سددتها بسحبها من حسابات الهيئات المعنية حسب المادة 10 من قانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

ثانيا: الشروط الخاصة بالتنفيذ الإداري: يلزم للتنفيذ ضد الإدارة توافر مجموعة من الشروط وهي: - أن يكون التنفيذ الإداري ممكنا⁽¹⁸⁾ - أن يكون الحكم القضائي يتضمن الزام⁽¹⁹⁾ - أن يتم إعلان أو تبليغ الحكم القضائي الإداري حسب ما سبق بيانه- أن يكون الحكم القضائي مهورا بالصيغة التنفيذية⁽²⁰⁾، إذ تكون كمايلي: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل

مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه ، وتدعو وتأمركل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقدموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار...)

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض: بعد صدور الحكم القضائي الإداري، وبعد إستيفاء شروط تنفيذه المذكورة أعلاه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذه و اتخاذ كافة الإجراءات بغية الوصول إلى تنفيذه، ويعد التنفيذ في هذه المرحلة إن هي الإدارة باشرته إختياريا، وتختلف التزامات التنفيذ باختلاف الحكم الصادر في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وهذا ما سوف ندرسه من خلال ما يلي تنفيذ الاحكام الصادرة بالإلغاء اولا و ثانيا تنفيذ الاحكام الصادرة بالتعويض.

اولا/ تنفيذ الاحكام الصادرة بالإلغاء: يتمثل واجب الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي الإداري المتضمن الغاء قرار اداري في التزامين أساسيين التزام ايجابي بإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل اتخاذ القرار الملغى والتزام سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار المحكوم بإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ التزام القرار الملغى أو إعادة إصداره .

1/ إعادة الحال إلى ما كان عليه: يتعين على الإدارة أن تقوم بتنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الملغى وكأنه لم يصدر على الإطلاق، وهذا هو الشق الإيجابي في التزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء ، ويتفرع هذا الشق إلى التزامين:

أ/ التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى وما ترتب عليه من آثار: يجب على الإدارة أن تزيل القرار الملغى من الوجود وتمحو آثاره من ناحيتين إزالة الآثار القانونية للقرار الملغى⁽²¹⁾ ، وإزالة الآثار المادية للقرار الملغى⁽²²⁾.

ب/ التزام الإدارة بهدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى: قد تصدر قرارات إدارية استنادا إلى القرار المحكوم بإلغائه وقد يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة فكيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال ، هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه تنظيميا أو فرديا أو قرار داخل في عملية قانونية مركبة.

2/ الامتناع عن تنفيذ القرار الملغى أو إعادة إصداره: يجب على الإدارة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار الإداري المحكوم بإلغائه، وهذا يمثل الالتزام السلبي من جانب الإدارة والذي ، وبعد دراسة مختلف الالتزامات الإدارية بقصد تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء نتطرق الى مظاهر مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ⁽²³⁾.

3/ مظاهر مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ : تتنوع مظاهر مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ حكم الإلغاء من الامتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا ، أو إعادة إصدارها للقرار الملغى إلى قيامها بتعطيل أثر حكم الإلغاء .

أ - الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء: قد تمتنع الإدارة عمدا عن تنفيذ حكم الإلغاء بكامله أو تلجأ إلى التنفيذ الناقص للحكم القضائي، وقد تقوم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء بطريقة ناقصة ومبتورة كما هو الشأن عند قيامها بإعادة الموظف الذي كانت قد فصلته بالقرار الملغى إلى وظيفة أخرى أقل في السلم الوظيفي عن التي كان يشغلها قبل صدور قرار الفصل⁽²⁴⁾.

ب- إعادة إصدار القرار الملغى: من صور مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ حكم الإلغاء قيامها بإعادة إصدار القرار المحكوم بالغاء في غير الحالات التي يجوز لها ذلك بعد تصحيحه، ومن قبيل إعادة إصدار القرار الملغى حالة قيام الإدارة بإصدار القرار في الحالات التي يجوز لها ذلك ولكن بأثر رجعي، أو إدعائها أن القرار قد صدر بناء على أسباب جديدة على خلاف الحقيقة، كما قد تتحايل الإدارة على تنفيذ قرار الإلغاء بإصدار قرار جديد يحقق هدف القرار الملغى ولكن بوسيلة مختلفة، كما لو قامت بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي بعد أن يكون القرار القضائي قد صدر بالغاء قرار فصله بالطريق التأديبي .

ج- تعطيل آثار حكم الإلغاء بإصدار تشريع أو لائحة: قد تخالف الإدارة التزامها بتنفيذ حكم الإلغاء عن طريق إصدار تشريع أو لائحة بقصد تصحيح القرار الإداري الملغى أو إزالة ما كان قد لحقه من عيوب أو إعطائه قوة القانون، وبهذا يفرغ الحكم القضائي الإداري من مضمونه ويجرد من فاعليته، وهذا ينهي آثاره ويعصي الإدارة الحق في الإمتناع عن التنفيذ إذا كان الإجراء المتخذ هو تحويل القرار إلى قانون .

ثانيا: تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض: قد يحكم القاضي بالتعويض ضد الإدارة بناء على المسؤولية الإدارية، ويكون هذا التعويض عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها للمحكوم له، وعلى غرار التنفيذ ضد الأفراد، فإن المحكوم له يلتزم بإتباع الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين يوجه المحضر القضائي للإدارة المدينة، إلزاما بدفع المبلغ المحكوم به في مهلة 15 يوم، وإذا ما رفضت ذلك فإنه يجرر محضرا امتناع عن التنفيذ عملا بالمادة 612 من نفس القانون .

وتختلف القواعد العامة لتنفيذ الحكم القضائي القاضي بالتعويض بين ما إذا كانت المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية، وما إذا كانت غير عادية، كما أن التزامات التنفيذ تختلف باختلاف الإدارة المدينة، لذا سوف يتم التطرق لهذه النقاط في ما يلي:

1/ القواعد العامة لتنفيذ الحكم القضائي الصادر بالتعويض: يخضع التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري المتضمن التعويض المالي للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وإصدار الأمر بصرفها، وهنا يجب أن نفرق بين المبالغ المحكوم بها حسب طبيعتها .

أ- حالة كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة: كأن يكون التعويض أساسه التزام تعاقدى مبرمج في الميزانية، أو يتعلق بمرتب أو منحة للموظف، أو رد المبالغ المستحقة والتي تحصلت عليها الإدارة بدون وجه قانوني كالمبلغ الضريبي الذي أخذته الإدارة والزائد عن النسبة القانونية، وفي هذه الحالات يتحقق التنفيذ بسهولة، وذلك عن طريق إصدار الأمر بصرف هذه التعويضات مباشرة من طرف الموظف المختص بذلك .

ب- حالة كون المبالغ المحكوم بها من النفقات غير المحتملة: وتكون في هذه الحالة غير معتمدة، كالتعويضات نتيجة قيام الإدارة بأعمال مادية ضارة كتلك الناشئة عن قيامها بأشغال عامة أو استعمالها آلات خطيرة، أو على أساس نظرية المخاطر، فهذه التعويضات تعد من النفقات الطارئة أو غير المحتملة وهنا يطرح مشكل التنفيذ.

2/ التفرقة بين التزامات التنفيذ باختلاف الإدارة المدينة: تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها خلال فترة أقصاها 04 أشهر إذا كان الدائن إدارة أخرى حسب ما نستنتجه من المادة 02 من القانون²⁵

رقم 02/91 المؤرخ في: 1991/01/03 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، كما تلتزم الإدارة بالتنفيذ خلال مدة أقصاها شهرين أن كان الدائن فردا عاديا وهذا طبقا للمادة 07 من نفس القانون، ونفرق بين ما إذا كانت الإدارة المدينة هي إحدى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو كانت الدولة، ذلك أن المشرع ألزم كل واحدة منها بتسجيل النفقات الإلزامية في ميزانيتها.

أ- بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: إذا كانت البلدية هي المسؤولة عن التنفيذ، فقد أجاز لها المشرع أن تقيّد في الميزانية اعتمادا خاصة للنفقات الطارئة وهذا ما جاءت به المادة 200 من قانون البلدية²⁶ فاستنادا إليها يمكن أن يلجأ في تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد البلدية إلى هذا الاعتماد، إذا كان التعويض غير معتمد في ميزانية النفقات العادية، لاسيما أن الحكم القضائي الإداري يتميز بخصوصية النفاذ المعجل، وفي حالة غياب الاعتماد المخصص للنفقات الطارئة أو عدم كفايته فلا مفر من انتظار دراسة ومناقشة الميزانية المقبلة، واعتماد النفقة فيها في العنصر المخصص للأعباء الخاصة باستهلاك الدين والمدرج ضمن قسم التجهيز والاستثمار طبقا لنص المادة 199 من قانون البلدية، ثم بعد ذلك إصدار الأمر بالصرف.

وعند عدم التزام البلدية باتخاذ الإجراءات السابقة في حدود إمكانياتها، يسمح بتدخل السلطات الوصائية، وبصفة خاصة الوالي، بناء على طلب صاحب الشأن، حيث تنص المادة 101 من قانون البلدية على أنه (عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار).

وبالنسبة للولاية والمؤسسات العمومية الطابع ذات الإداري، فتخضع لنفس الإجراءات وكذلك تدخل السلطات الوصائية في التنفيذ عن طريق الحلول وقد يكون وزير الداخلية في حالة الولاية، أو الوزير المعني بالأمر إذا كانت المؤسسة العامة هي المسؤولة.

ب- بالنسبة للدولة: تدرج في ميزانية الدولية جميع النفقات التي تتحملها الدولة كديون مستحقة عليها، وقد يكون من بينها التعويضات والتي يلتزم بتقديمها بناء على حكم قضائي إداري، كل ما سبق يدخل في إطار التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري، ولكن في حالة رفض الإدارة التنفيذ فما هي الطرق المتاحة لإجبار الإدارة على التنفيذ؟ هذا ما سنحاول دراسته من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري اختياريا يلجأ المحكوم له للقضاء بقصد فرض غرامة تهديدية ضد الإدارة لأجل حملها على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية كما يمكنه الطلب من القضاء توجيه أمر للإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، و بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض فقد نظم المشرع تنفيذها بموجب القانون رقم 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، إضافة إلى تقرير المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ والمؤسسة على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وعلى أساس الخطأ الجسيم، والمسؤولية الجزائية للموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية المقررة بموجب المادة 138 مكرر من قانون

العقوبات²⁷، بناء على ما سبق نتناول المبحث الثاني من خلال المطلبين التاليين في المطلب الأول نتناول طرق إجبار الإدارة على التنفيذ، وفي المطلب الثاني نتطرق للمسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية²⁸.

المطلب الأول: طرق إجبار الإدارة على التنفيذ

تعود مشكلة عدم التنفيذ الإدارية للأحكام القضائية الإدارية إلى تمتعها بامتيازات السلطة العامة، مما جعلها لا تخضع إلى طرق التنفيذ الجبري باستثناء الإجراءات التي قررها المشرع بمقتضى القانون رقم 02/91 بالنسبة لأحكام التعويض، و من جهة أخرى نجد أن القاضي الإداري قد جرد نفسه من كل وسيلة تخوله فرض إحترام الحكم الصادر عنه من قبل الإدارة رغم عدم وجود نص يمنعه من ذلك، بل وقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لأجل حمل الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وفي حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها، كما خولها هذا القانون أن توجه أمرا للإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، و لها أن تأمر بإصدار قرار إداري جديد عندما يتطلب الحكم ذلك، لهذا نتطرق لمجموع هذه المسائل في الفرعين التاليين التنفيذ الجبري ضد الإدارة كرفع أول ، وفي الفرع الثاني فرض الغرامة التهديدية و توجيه أوامر للإدارة.

الفرع الأول: التنفيذ الجبري ضد الإدارة

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية أن يكون اختياريا، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ من طرف الأشخاص الطبيعية قرر المشرع في مواجهتهم طرقا لإجبارهم على ذلك ومنها توقيع الحجز على أموالهم لكن الإدارة تخرج عن هذا النطاق لأن المشرع أقر بمبدأ حماية المال العام إلا بما جاء به استثناء على المبدأ بموجب قانون 02/91 المتعلق بأحكام خاصة لبعض الأحكام القضائية الإدارية و الذي أوجد طريقة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض ضد الإدارة، وهذا ما سندرسه فيما يلي:

اولا/ قاعدة عدم قابلية المال العام للحجز: نص المشرع في المادة **689** من قانون المدني على ما يلي " لا يجوز التصرف في أموال الدولة ، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم .." كما نص في المادة **04** من قانون²⁹ 30/90 على ما يلي : "الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز، إلا أن المشرع تدخل لوضع قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض بموجب الأمر 48/75 الصادر بتاريخ 17/06/1975 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء ، والذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال ، أين يتوجه المحكوم له إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الإدارة المعنية ، وبتاريخ 08/10/1991 صدر القانون **02/91** المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، والذي ألغى أحكام الأمر 48/75 بمقتضى المادة 11 منه، ووضعت إجراءات جديدة لتنفيذ الأحكام التي تقضي بالتعويض ، وفرق بين إجراءات التنفيذ إذا كان النزاع بين إدارتين وبين ما إذا كان المحكوم له شخص طبيعي .

1/ حالة ما إذا كان الحكم لصالح الإدارة: أخضعت المادة 01 من القانون 02/91 إجراءات استيفائها لمبلغ التعويض إلى نص المواد: 02- 03- 04 من نفس القانون ، والتي تنص على أن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية ، ومن الناحية العملية يرسل أمين الخزينة نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها

لورود إمكانية تنفيذها، وفي حين أن المادة 03/ ف01 أجازت له أن يأمر تلقائياً بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم لها ، كما أوجبت عليه القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداءً من يوم إيداع الطلب³⁰ .

وقد أجازت المادة 04 لأمين الخزينة، تقديم كل طلب يراه مفيداً لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعده لدى الجهة القضائية مصدرة الحكم.

2/ حالة ما إذا كان الحكم لصالح الفرد: نصت على هذه الحالة المادة 05 من القانون 02/91 التي أخضعتها للمواد 6-7-8 حيث نصت المادة 06 على أنه: "يحدث في محركات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم : 038-302 ويحمل عنوان (تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد ، والمتضمنة إيداعات مالية) ، وبموجب أحكام هذه المواد يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه بالملف ، ويلزم أمين الخزينة بأداء المبلغ للمحكوم لصالحه في أجل 03 أشهر، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 08 ، وبموجب المادة 10 فان الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في إستيفاء المبلغ المحكوم به ثم يعمل أمين الخزينة تلقائياً على استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة بسحبها من حسابات أو ميزانية الهيئات المعنية مع الإشارة أن أمين الخزينة عملياً في هذه الحالة أيضاً يحاول التسوية الودية مع الإدارة المعنية أولاً.

نصت المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول، أي أن القانون رقم 02/91 يبقى ساري المفعول فيما يخص تنفيذ الأحكام التي تقضي بدفع مبالغ مالية .

إلا انه إذا كانت الإدارة ملزمة بمقتضى الأحكام القضائية المتضمنة غير الإيداعات المالية و الإدارة تتجاهل هذا الإلزام تجاهلاً يظهر من خلال امتناعها الصريح والضمني عن التنفيذ، وبهذا التعنت يفقد الحكم القضائي فائدته، و هذا يدفعنا للتساؤل عن وجود سبيل لإجبار الإدارة على التنفيذ، على غرار ما هو مقرر للأشخاص العاديين، و حول موقف الفقه والقضاء من مسائل أو طرق إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بواسطة الغرامة التهديدية، وإصدار أوامر للإدارة.

الفرع الثاني: فرض الغرامة التهديدية وتوجيه الأوامر للإدارة

صدرت عدة اجتهادات متضاربة حول إمكانية اللجوء إلى الغرامة التهديدية وتوجيه الأوامر للإدارة قصد إجبارها على تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذه ، إلا أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على إمكانية توجيه الغرامة التهديدية، أو الأمر بإصدار قرار إداري جديد أو بالتدبير المطلوب، مع تحديد أجل للتنفيذ .

اولا / الغرامة التهديدية: تعرف على أنها عقوبة مالية تبعية تحدد ، بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه⁽³¹⁾، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة ، تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ قرارات

القضاء الإداري، أو التأخر في تنفيذها، والصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام⁽³²⁾.

وقد ظلت فكرة الغرامة التهديدية يسودها الغموض وتضارب الآراء حول إمكانية اعتمادها لإجبار الإدارة على التنفيذ، وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجلّى هذا الغموض بنص المشرع صراحة على إمكانية فرض الغرامة التهديدية إذا لم ينفذ الحكم القضائي الإداري وذلك ضمن الباب السادس من الكتاب الرابع، ومما جاء فيه نص المادتين 978 و 979 اللتان تميزان للجهة القضائية الإدارية أن تأمر في الحكم باتخاذ التدبير التنفيذي الذي يتطلبه هذا الحكم، ولضمان تنفيذ هذا التدبير المأمور به، يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية، وعليها أن تحدد حينئذ تاريخ سريانها طبقاً لنص المادة 980 من نفس القانون، أما إذا أمرت الجهة القضائية بكافة تدابير التنفيذ، وأمرت بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، إلا أنها لم تنفذ الحكم أو القرار كلياً أو جزئياً أو تأخرت في تنفيذه، تقوم بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها حسب ما ورد بالمادة 983، كما يمكنها تخفيضها أو حتى إلغائها عند الضرورة.

كما نصت المادة 982 على أن الحكم بالغرامة التهديدية مستقل عن تعويض الضرر، وطبقاً للمادة 985 يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا ما تجاوزت قيمة الغرامة التهديدية قيمة الضرر، أي أنه و إن كان الحكم بالغرامة التهديدية مستقلاً عن الحكم بالتعويض إلا أنه لا يجوز أن يتجاوز مقدارها قيمة الضرر، فإن كانت كذلك تأمر عندئذ بدفعها إلى الخزينة العمومية، ولتتم قبول طلب توقيع الغرامة التهديدية يجب توفر الشرطين التاليين أولهما رفض المحكوم عليه "الإدارة" تنفيذ الحكم القضائي الإداري، والشرط الثاني انقضاء أجل 3 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أما في حالة ما إذا حددت المحكمة الإدارية في الحكم محل التنفيذ أجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير التنفيذ، فهنا لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا لأجل حسب نص المادة 987، كما نصت المادة 988 من نفس القانون على أنه في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الإداري فيبدأ سريان أجل 03 أشهر بعد قرار الرفض، وقد نصت المادة 989 على أنه كل سنة يرفع رئيس المحكمة الإدارية تقريراً إلى رئيس مجلس الدولة يبين فيه صعوبات التنفيذ وإشكالاته³³.

ثانياً/ توجيه الأوامر للإدارة: ان حظر توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة لم ينص عليه أي قانون إلا أن القضاء تبناه بعدة قرارات قضائية، كما اختلف الفقه الجزائري بشأن هذه المسألة، إلا أنه في الأخير كرسه المشرع صراحة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث نصّت المادة 978 أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر باتخاذ تدابير التنفيذ عندما يتطلّب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو أي هيئة تخضع منازعاتها للقضاء الإداري باتخاذ هذه التدابير، وتأمر بهذا التدبير في الحكم نفسه متى طلب منها ذلك، أما طبقاً للمادة 979 فيمكنها أن تأمر باتخاذ التدبير التنفيذي المطلوب، والذي لم يسبق أن أمرت به لعدم طلبه في الخصومة السابقة، وفي حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم يسبق أن حددت الجهة القضائية تدابير التنفيذ فتقوم بتحديده إن طلب منها ذلك.

المطلب الثاني: المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إذا ما امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بأية صورة كانت، فإن ذلك يمثل تجاوزا للسلطة، و يعطي للمحكوم لصالحه الحق في أن يلجأ إلى رفع دعوى إلغاء جديدة ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفا للحكم القضائي، ضمانا و احتراماً لحجية الشيء المقضي فيه⁽³⁴⁾، وإضافة إلى هذه الوسيلة فقد منح وسيلة أخرى يواجه بها امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، وهي دعوى التعويض فطبقاً للمادة 625 من ق.ا.م.ا فإنه إذا ما رفض المدين تنفيذ التزامه، يمكن للدائن المطالبة بالتعويض.

فامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي يشكل خطأ يستوجب مسؤوليتها، كما أن المشرع ذهب إلى تقرير المسؤولية الجزائية و المالية للموظف عن عدم تنفيذ الأحكام لذا سنتناول هذا في الفرعين التاليين، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية كفرع أول ، و مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية كفرع ثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري يشكل خطأ يستوجب مسؤوليتها، وإذا انتفى عنصر الخطأ تقوم مسؤوليتها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة،⁽³⁵⁾.

اولا/ مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة: المساواة أمام الأعباء العامة أو التكاليف العامة يعني أن يتحمل الأفراد الأعباء العامة بالمساواة بينهم، وفقا لمراكزهم القانونية و ظروفهم الاجتماعية، أي بصورة نسبية ، وهي من تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك إذا كان من شأن التنفيذ المساس بالنظام العام، وقد تقرر هذا المبدأ بموجب قرار كوتياس بتاريخ 1923/11/23⁽³⁶⁾.

ثانيا/ مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، يعد إجراء خاطئ ينطوي على مخالفته قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم يجب توفر عناصر الخطأ، الضرر والعلاقة السببية⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

قرر المشرع المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، و هذا على إثر صدور قانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي ألزم الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العادي أو عن القضاء الإداري تحت طائلة المتابعة الجزائية و العقوبة⁽³⁸⁾، و هذا تطبيقاً لأحكام المادة 163 من دستور 1996 بهدف ضمان فعالية التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية، هذا إلى جانب المسؤولية المالية للموظف المقررة بموجب الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى المسؤوليتين الجزائية و المالية للموظف عن عدم التنفيذ فيما يلي:

اولا/ المسؤولية الجزائية للموظف عن عدم التنفيذ: بالإضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فلقيام الجريمة لا بد من توفر الركنين المادي و المعنوي بحيث الركن المادي للجريمة يقوم على عنصرين، الأول مفترض و هو صفة الموظف، والثاني هو الأفعال المادية اما الركن المعنوي يتطلب توفر

القصد الجنائي لدى الموظف لقيام الجريمة ، و يتحقق العمد إذا إتجهت نيته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا، وفي إطار هذه الجريمة فإن العمد يتحقق إذا ما إتجهت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ الحكم دون سبب مشروع.

تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على أن كل موظف عمومي استعمل سلطته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 100000 دج.

ثانيا/ المسؤولية المالية للموظف عن عدم التنفيذ: بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة³⁹ قرر المشرع عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية فقد عدت المادة 88 منه جملة من الأفعال اعتبرت مخالفاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إذا شكلت خرقاً لأحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول، على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو ببيئة عمومية، ومن ضمن هذه المخالفات ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة السابقة بقولها: "التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء."

وحسب نص المادة 89 فإن العقوبة التي يتعرض لها المخالف هي الغرامة و التي لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

وبموجب المادة 93 فإن مسؤولية الموظف تنتفي إذا ما كان قد ارتكب المخالفة بناءً على أمر كتابي من مسؤوليه السلميين أين تحمل مسؤوليتهم محل مسؤولية الموظف، وهذا عكس ما يلاحظ بالنسبة للمسؤولية الجزائية، أين يعد الرئيس الأمر بعدم التنفيذ محرضاً.

خاتمة: في دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تطرقنا إلى معالجة مقومات تنفيذ هذه

الاحكام، وكيفية تنفيذها إختياريا وصولاً إلى وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ، حيث أنه طالما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تكمن في غياب قانون ينظم إجراءات التنفيذ الجبري ضد الإدارة لمواجهة تعنتها، تحت غطاء مبدأ الفصل بين السلطات وعدم جواز الحجز على المال العام، إلا أن المشرع وإدراكاً منه لضرورة التنفيذ بدأ تدريجياً في سن قوانين تميز التنفيذ على الإدارة منها قانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الذي نظم اليات تنفيذ الاحكام الصادرة بالتعويض، كما أنه قرر المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب قانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل لقانون العقوبات، وآخرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خول المشرع بموجبه للقاضي الإداري وسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ، إذ أعطاه إمكانية أمر الإدارة بإتخاذ أي تدبير تنفيذي حتى يضمن تنفيذ الحكم القضائي كما حوله إمكانية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد ضمن أجل محدد، إضافة إلى تدعيمه بوسيلة أخرى في مواجهة الإدارة وهي الغرامة التهديدية، مما يعني إمكانية تطبيقها على الإدارة. إضافة إلى مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وعلى أساس الخطأ الجسيم وفقاً للمبادئ

العامّة للقانون الإداري، إلا أنه يبقى التساؤل عن ما إذا كانت هذه الوسائل والآليات ستلعب دوراً فعالاً في إجبار الإدارة على التنفيذ من الناحية العملية.

الهوامش:

¹ بديار خالدية، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009، انظر من ص 2 إلى ص 26.

² حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتاب الحديث، ص 266.

³ المشرع اليمني عرفه في المادة 217 من قانون المرافعات بقوله "الحكم هو قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية و قانونية، نجيب أحمد ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دار المكتبة القانونية، صنعاء، 2006، ص 29.

⁴ الأمر رقم 154/66 الصادر في 1966/06/08 المعدل و المتمم يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخ في 1966/06/09 الملغى بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام الإدارية، التبليغ بواسطة المحضر القضائي، وهو الأمر الذي كان جوازياً طبقاً لنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

⁵ بديار خالدية، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، ص 55.

⁶ نص المادة 323 ق م ا: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته"، أي أن للاستئناف والمعارضة أثر موقوف ما لم ينص القانون على غير ذلك وبالتالي فالقاعدة العامة في الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تتمتع بالقوة التنفيذية حتى ينتهي أجل الاستئناف أو المعارضة، أو حتى يفصل فيه.

⁷ القانون رقم 09/08 الصادر في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخ في 2008/04/23.

⁸ قرار منشور، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002، ص 228.

⁹ بلهاين نضيرة، تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الحادية عشر، ص 15.

¹⁰ حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتاب الحديث، ص 191.

¹¹ حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 469.

¹² حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 473.

¹³ محمد أحمد عطية، الطلبات المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996، ص 227.

¹⁴ حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 464.

¹⁵ قرار منشور، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، سنة 2003، ص 188 و ما بعدها.

¹⁶ نجيب أحمد عبد الله الجبلي، المرجع السابق، ص 145.

¹⁷ فتحي والي، قانون التنفيذ الجبري، القاهرة، 1980.

¹⁸ نجيب أحمد عبد الله الجبلي، المرجع السابق، ص 145.

¹⁹ زودة عمر، محاضرة لملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، السنة الأولى.

²⁰ محمد حسنين، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 42.

²¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 706.

²² عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 706.

²³ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 708.

²⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 710.

²⁵ القانون رقم 02/91 الصادر في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخ في 1991/01/09.

²⁶ القانون رقم 10/11 الصادر في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخ في 2011/07/03.

²⁷ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخ في 1966/06/11.

- ²⁸ بديار خالدية، المرجع السابق، انظر من ص 26 الى ص 51 .
- ²⁹ قانون رقم 30/90 الصادر في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخ في 1990/12/02.
- ³⁰ بديار خالدية، المرجع السابق، ص 55.
- 28 منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 15.
- 29 بديار خالدية، المرجع السابق، ص 55.
- ³³ القانون رقم 09/08 الصادر في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخ في 2008/04/23.
- 31 محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص 289.
- 32 بلهاين نضيرة ، تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الحادية عشر، ص 45.
- 33 مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 53.
- ³⁷ عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 811
- ³⁸ حسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص 507.
- ³⁹ الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39، المؤرخ في 1995/07/26.